



هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة السادسة عشرة
اجتماع افتراضي، 5 و 7 و 21 أبريل/نيسان 2021
تنقيح إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
البند 4-8 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع مساهمات من قسم الشؤون القانونية لدى منظمة الأغذية والزراعة

أولا - معلومات أساسية

- 1- كانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الهيئة) قد وضعت واعتمدت مجموعتين من إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وكانت النسخة الأولى من إجراءات تسوية المنازعات (1999) قد اعتمدت من قبل الهيئة في دورتها الثانية عام 1999. وفي تلك الدورة، طلبت الهيئة كذلك مواصلة توضيح جوانب محددة من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات. ونتيجةً لذلك، اعتمدت الهيئة في دورتها الثالثة عام 2001 إجراءات محددة (نسخة عام 2000 لإجراءات تسوية المنازعات) مبينة في الفقرات من واو إلى نون في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة.
- 2- وخلال الدورة السادسة للهيئة عام 2006، أنشأت الأخيرة الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات وكلفته بوضع دليل إجرائي لتسوية المنازعات تابع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد وضع الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات مشروع دليل يستند إلى نسختي عام 1999 و 2001 لإجراءات تسوية المنازعات. ولم يقدم هذا الدليل رسميًا قط إلى هيئة تدابير الصحة النباتية على سبيل الإحاطة أو لإقراره أو لاعتماده.
- 3- وفي عام 2019، استعرضت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، وهي جهاز فرعي تابع لهيئة تدابير الصحة النباتية، وثيقة تبين الصعوبات التي تشوب نسختي عام 1999 و 2001 لإجراءات تسوية المنازعات.

4- واستناداً إلى استعراض المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، اتفق على أنه ينبغي العمل على أوجه التضارب التي تشوب نسختي 1999 و 2001 لإجراءات تسوية المنازعات. ولكن هذا العمل قد أرجئ إلى نهاية السنة الدولية للصحة النباتية في يونيو/حزيران 2021.

5- وطلبت أمانة الاتفاقية الدولية إلى مكتب الشؤون القانونية في المنظمة مساعدتها في وضع صيغة محدثة لإجراءات تسوية المنازعات. وفي مناقشات أخرى مع مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، تبين أن العملية قد تستفيد من تعليقات من جانب المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، ووافقت على تقديم الصيغة المنقحة من إجراءات تسوية المنازعات إلى المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي في أكتوبر/تشرين الأول 2021. وتحدد الإشارة إلى أن الجهاز الفرعي التابع لهيئة تدابير الصحة النباتية المعني بلجنة التنفيذ وتنمية القدرات قد كُلف بمسؤولية الإشراف على تفادي المنازعات وتسويتها، وذلك بعد حل الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات عام 2017.

6- وقام مكتب الشؤون القانونية في المنظمة بصياغة إجراءات تسوية المنازعات المرفقة ربطاً، مستعيناً، كأساس لها، بنسختي عام 1999 و 2001 لإجراءات تسوية المنازعات وبالذليل الإجرائي لتسوية المنازعات الذي وضعه الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات عام 2006، مع مراعاة ضرورة إزالة أي تضاربات تشوب نسختي عام 1999 و 2001 (وهي ليست كثيرة) فضلاً عن جعل العملية واضحة وبسيطة. وجرى أيضاً تقديم عناصر معينة من "التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" لمنظمة التجارة العالمية (فضلاً عن سابقات أخرى) من أجل توضيح العملية. ويرد في الحواشي شرح لمصدر كل بند من بنود إجراءات تسوية المنازعات المرفقة طياً (يُحذف بعد الاعتماد).

7- وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2021، ناقشت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي النسخة المنقحة لإجراءات تسوية المنازعات للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولوحظ أن المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، لدى تنقيح اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات ولائحتها الداخلية (أنظر البند 9-7 من جدول الأعمال، الوثيقة CPM 2022/04) أوصت بسحب مهمة الإشراف على إجراءات تسوية المنازعات للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وإسنادها إلى مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، بناء على الاعتبار بأنه أكثر أهلية للإشراف على هذه الوظيفة. واتفق على أن تكون هذه العملية مرنة، وعلى أن تذكر إجراءات تسوية المنازعات أن مهمة الإشراف سوف تُسند إلى جهاز للإشراف على تسوية المنازعات على نحو ما تحدده هيئة تدابير الصحة النباتية. وسوف يطلب إلى هيئة تدابير الصحة النباتية أن تسند في البداية هذا الدور الإشرافي إلى مكتبها.

8- كما أوصت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي زيادة عدد أعضاء لجنة الخبراء الذين يتمتعون بدراية بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبالمعايير الدولية للصحة النباتية، إلى اثنين، وتقديم النسخة المنقحة من إجراءات تسوية المنازعات إلى الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية من أجل اعتمادها.

9- ولدى اعتمادها، تُلغى جميع النسخ السابقة من إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما يشمل نسختي عام 1999 و 2001 والذليل الإجرائي لتسوية المنازعات لعام 2006، وتحل محلها.

10- وترد النسخة المنقحة من إجراءات تسوية المنازعات لهيئة تدابير الصحة النباتية في المرفق 1.

11- إن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(1) اعتماد النسخة المنقحة لإجراءات تسوية المنازعات على نحو ورودها في المرفق 1 بهذه الوثيقة.

- (2) وإلغاء جميع النسخ السابقة من إجراءات تسوية المنازعات المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بما يشمل نسختي عام 1999 و2001 والدليل الإجرائي لتسوية المنازعات لعام 2006، لتحل محلها النسخة المنقحة.
- (3) وإسناد دور جهاز الإشراف على تسوية المنازعات إلى مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية.

المرفق 1

إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

روما، إيطاليا (التنقيح المقترح) [من المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، أكتوبر/تشرين الأول] 2021

بيان المحتويات

- 1- مقدمة
- 2- نطاق التطبيق
- 3- المبادئ العامة
- 4- طرق تسوية المنازعات
- 5- عملية لجنة الخبراء بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 6- مسائل أخرى

الملحق 1: اختصاصات لجنة الخبراء

1- مقدمة

تشكل المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) أساساً لإجراءات تسوية المنازعات:

- 1- في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير وفقاً للمادتين 5 و7 من هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للوائح أو فرض قيود على استيرادها من أراضي الطرف الأول، يتعين على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية النزاع.
- 2- في حالة عدم تسوية النزاع بالسبل المشار إليها في الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين لجنة من الخبراء لبحث المسألة محل النزاع، طبقاً لما قد تضعه الهيئة من لوائح وإجراءات.
- 3- تضم هذه اللجنة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجنة في المسألة محل النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الأطراف المعنية. وتعد هذه اللجنة تقريراً عن الجوانب الفنية للنزاع بغرض إيجاد حل له. ويكون إعداد التقرير والموافقة عليه وفقاً للوائح والإجراءات التي تضعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عرض هذا التقرير على الجهاز المختص في المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناء على طلبه.
- 4- توافق الأطراف المتعاقدة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساساً لإعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.
- 5- تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية في تحمل نفقات الخبراء.
- 6- تكون أحكام هذه المادة مكتملة لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

2- نطاق التطبيق

- 1-2 تنطبق إجراءات تسوية المنازعات هذه على أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو تطبيقها، أو إذا رأى طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخير بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لاسيما في ما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للوائح أو فرض قيود على استيرادها من أراضي الطرف الأول.¹
- 2-2 تقتصر إجراءات تسوية المنازعات هذه على القضايا التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومعاييرها المعتمدة. وتهدف إجراءات تسوية المنازعات هذه في المقام الأول إلى تقييم الجوانب الفنية للمنازعات المتصلة بالصحة النباتية.

¹ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المادة 13، الفقرة 1.

3- المبادئ العامة

- 3-1 لا ينبغي اعتبار استخدام إجراءات تسوية المنازعات هذه كأفعال مثيرة للجدل أو أن يكون مقصودًا منها ذلك، وفي حالة حدوث منازعة، تشارك جميع الأطراف المتنازعة في هذه الإجراءات بحسن نية في محاولة للحل.²
- 3-2 يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة في أي من مراحل إجراءات تسوية المنازعات، وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته.³
- 3-3 يجب إجراء التسوية بأسرع وقت ممكن.⁴
- 3-4 يكمن الهدف من إجراءات تسوية المنازعات في تأمين حل إيجابي للمنازعة، ويفضّل بوضوح أن يكون ذلك بالتماشي مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.⁵
- 3-5 تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تسوية المنازعات على مستوى في كلما أمكن ذلك.⁶

4- طرق تسوية المنازعات

- 4-1 تصف المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استخدام لجنة خبراء لتسوية المنازعات. وهذا إجراء توفيقى للتعامل مع المشاكل القائمة على أساس في، ويجوز بموجبه لأحد الطرفين المتنازعين أو كلاهما أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة خبراء للنظر في القضايا المتنازع عليها.
- 4-2 ومع ذلك، يجب على الطرفين المتعاقدين أن يأخذا في الاعتبار القسم 6 من الاعتبارات العامة في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، الذي ينص على ما يلي:
- "لا تتمتع المادة 13 الطرفين المتعاقدين من الاستعانة بأي شكل من أشكال حلّ المنازعات، بما في ذلك الوساطة أو أي إجراءات أخرى شريطة أن يوافق الطرفان عليها، كما أنها لا تقيد الطرفين المتعاقدين بالإجراءات الخاصة بلجنة الخبراء المبينة في الفقرة 2 من المادة 13. ويشجّع الطرفان المتعاقدان على التشاور مع أمانة الاتفاقية أو الجهات الأخرى بشأن نطاق إجراءات تسوية المنازعات التي قد تكون ملائمة لتسوية النزاع محل البحث."

² جديد. منظمة التجارة العالمية، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، المادة 3، الفقرة 10.

³ جديد. من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، المادة 18.

⁴ نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الاعتبارات العامة، الفقرة 8.

⁵ جديد. منظمة التجارة العالمية، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، المادة 3، الفقرة 7.

⁶ نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الاعتبارات العامة، الفقرة 3.

وتم تسرد الاعتبارات العامة عددًا من الخيارات:

"وتشمل الخيارات ما يلي، دون أن تكون قاصرة على ذلك:

التشاور، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم - يُشجّع الطرفان المتعاقدان على اتباع خيارات مثل المساعي الحميدة والوساطة كبداية لإجراء لجنة الخبراء المنصوص عليه في المادة 13. وقد تنفذ هذه الإجراءات أو تدار بمساعدة أمانة الاتفاقية و/أو جهاز فرعي تعينه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاتفاقات التكميلية - يجوز الاتفاق على إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة 16 (الاتفاقات التكميلية) وقد تكون هذه الإجراءات ملزمة، ولكنها لن تكون ملزمة إلا لأطراف هذه الاتفاقات.

لجنة الخبراء (المادة 13) - لا تكون نتيجة الإجراءات الخاص بلجنة الخبراء المستهل بموجب المادة 13 ملزمة (الفقرة 4 من المادة 13).

3-4 يجوز للأطراف التشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تحديد الإجراء الأنسب للمنازعة. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على إجراء ما، قد يقرر الطرف المستهل استخدام عملية لجنة خبراء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو الشروع في طريقة أخرى للتسوية.

4-4 بشكل عام، تكون طرق تسوية المنازعات المتاحة للأطراف على النحو المبين في الفقرات من 4-5 إلى 4-10 أدناه.

4-5 المشاورات

يمكن للمشاورات أن تكون بصفة غير رسمية أو رسمية. وتتم المشاورات غير الرسمية عندما يتشاور الطرفان المتعاقدان في ما بينهما، من دون إشراك أطراف ثالثة بالضرورة (مثل خبير) وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومن دون الحاجة إلى الاتفاق على إجراءات وشروط أخرى للتشاور. ومن ناحية أخرى، من أجل البدء بالمشاورات الرسمية، يكون على أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالاهتمام بإجراءات تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعليهما الاتفاق بشكل متبادل على الإجراء والموقع والميسر (إذا طُلب) والسرية والشروط الأخرى للمشاورات. ويجوز للطرفين المتعاقدين المعنيين، بالطبع، وضع ترتيبات أخرى للمشاورات بما يتناسب مع احتياجاتهما. وبما أن الغرض من المشاورات يكمن في التوصل إلى حل، فقد تتخذ شكل مفاوضات. وفي كثير من المناسبات، تحقق المشاورات في كثير من الأحيان فهمًا أكبر للنقاط المثيرة للقلق وقد يمنع ذلك نشوء منازعة أو يتجنب إجراءات تؤدي إلى منازعة.⁷

⁷ ورد ذكر المشاورات في نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الاعتبارات العامة، الفقرة 6. الوصف جديد.

4-6 المساعي الحميدة

يشير هذا المصطلح إلى المساعدة المقدمة من قبل جهاز أو أشخاص أو شخص يُعتقد على نطاق واسع أنهم قادرون على تقديم دعم عادل ومحاييد للمناقشات بين الطرفين، ويتمتعون بمكانة تسمح لهم بالتدخل الناجح في المواقف التي لم ينجح فيها آخرون. وعادة ما تتخذ هذه المساعدة شكلاً من أشكال التشجيع للطرفين على التفاوض عندما لا تكون لهما رغبة في ذلك. وقد تمتد إلى تسهيل الحوار عن طريق تمرير الرسائل بين الطرفين - لا سيما في حالة عدم وجود قناة دبلوماسية بينهما. وعادة ما يكون مقدم المساعي الحميدة على علاقات جيدة مع كلا الطرفين ولكنه ليس منحازاً بشكل وثيق إلى أي منهما. ويتمثل جوهر المساعي الحميدة في تسهيل التفاوض من دون تدخل الطرف الثالث الميسر في جوهر المنازعة. ويمكن أن تتضمن المساعي الحميدة أيضاً تقديم المشورة لتوضيح القضايا أو النقاط الفنية داخل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ومن الأمثلة على هذا التسهيل - جهاز الإشراف على تسوية المنازعات، الذي تحدده هيئة تدابير الصحة النباتية، والذي يقدم المشورة بشأن توضيح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.⁸

4-7 التوفيق

التوفيق هو إجراء يستخدم جهازاً محايداً لحل المنازعة ولكنه لا يصدر قراراً ملزماً. أما الإجراء الموصوف في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذي يستخدم لجنة خبراء كجهاز محايد ليست له نتيجة ملزمة، فهو شكل من أشكال التوفيق. وستناقش عملية لجنة الخبراء بمزيد من التفصيل في القسم التالي.⁹

4-8 الوساطة

بعكس المساعي الحميدة، قد يشارك وسيط في مضمون المناقشات وجوهرها. وفي كثير من الأحيان، يناقش الوسيط موقف كل طرف مع الطرف الآخر على حدة. ويجوز أن يسدي الوسيط النصح إلى كل طرف أثناء سير عملية تسوية المنازعات أو يقدم مقترحات للنظر فيها من قبل الطرفين. وتكون نتيجة هذه العملية رهناً باتفاق الطرفين، حيث لا يتم فرض أي قرار عليهما. ولذلك، قد تؤدي الوساطة أو لا تؤدي إلى تسوية المنازعة. ويستند الفرق الأساسي بين الوساطة والتوفيق على الدور الذي يؤديه الطرف الثالث الذي يتم اختياره من قبل الأطراف الساعية إلى تسوية بتوافق الآراء. وفي الوساطة، يعمل الوسيط كميسر يساعد الطرفين على الاتفاق. وبعكس ذلك، في التوفيق، يكون الموفق أشبه بطرف متدخل يقدم الحلول الممكنة للأطراف المعنية، بغية تسوية المنازعات.¹⁰

4-9 التحكيم

ينطوي التحكيم على قيام الطرفين المعنيين بإنشاء جهاز محايد أو اختيار حل منازعة ما في إطار إجراء شبه قضائي. وفي بعض الحالات، قد يتم التحكيم وفقاً لاتفاق قائم يحدد قواعد التحكيم وإجراءاته. وبدلاً من ذلك، قد يعمد الطرفان إلى وضع اتفاق بينها في ما يتعلق بمنازعة معينة، يحدد القواعد ذات الصلة والمسائل الأخرى لعملية التحكيم. وفي كلتا الحالتين، قد تتناول القواعد المسائل الإجرائية مثل تعيين المحكمين، والخبرة، وتمثيل الأطراف، ونطاق القضايا قيد المراجعة، واللغات،

⁸ المساعي الحميدة المذكورة في نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الاعتبارات العامة، الفقرة 6. ويستند الوصف إلى حد كبير إلى دليل تسوية المنازعات لعام 2006.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ المرجع نفسه.

والوثائق، والتكاليف، والشهود، وطبيعة القرار، وما إلى ذلك. ويتمثل عنصر أساسي في وضع الإجراءات بحيث يكون لكل طرف فرصة عادلة ومتساوية لتقديم رأيه في الحالة. وعادة ما يتم توضيح حالة قرار التحكيم في الاختصاصات ذات الصلة أو القواعد الإجرائية للتحكيم. وتتكون هيئة التحكيم عادة من عدد فردي من الأعضاء لتسهيل اتخاذ قرار نهائي. وتتبع معظم عمليات التحكيم سلسلة من القواعد التي وضعتها المؤسسة التي يجري التحكيم تحت سلطتها. ومن المعايير الدولية المعترف بها تلك التي توفرها لجنة الأمم المتحدة بشأن قانون التجارة الدولية (الأونسيترال). وعلى الرغم من أن نتائج التحكيم ملزمة ونهائية، إلا أن النتائج قد لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كان الإطار الذي يُجرى التحكيم بموجبه يسمح بشكل خاص بذلك. وتشمل المؤسسات التي لديها آليات ملزمة قانونًا، والتي قد تكون متاحة للبلدان التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، محكمة العدل الدولية وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (حسب ما ينطبق على كل من البلدان). وتخضع كل منها لمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة بها في ما يتعلق بالاختصاص القضائي والمسائل الأخرى.¹¹

4-10 الاتفاقات التكميلية

تنص المادة 16 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على اتفاقيات تكميلية "... بغرض مواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات تتطلب اهتمامًا خاصًا أو اتخاذ إجراءات معينة بشأنها... ويجوز أن تطبق هذه الاتفاقيات على أقاليم معينة، وعلى آفات معينة، وعلى نباتات ومنتجات نباتية معينة... وعلى طرق معينة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو لاستكمال أحكام هذه الاتفاقية". ولذلك، يمكن استخدام الاتفاقات التكميلية من قبل الأطراف المتعاقدة لإنشاء اتفاق لحل منازعة يتعلق بمسألة تتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. أما خاصية هذا الشكل من أشكال الاتفاق التي قد تهم بعض الأطراف المتعاقدة هي أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يوفر إجراءات إضافية لتسوية المنازعات (مثل التحكيم) بين تلك الأطراف، ويمكن أن يكون ملزمًا للأطراف إذا وافقت على ذلك. ويكون مثل هذا الاتفاق ملزمًا فقط بالنسبة للأطراف المعنية بذلك الاتفاق. ولكي تستخدم الأطراف المتعاقدة مثل هذا الإجراء، يجب صياغة قواعد العملية والموافقة عليها قبل أن يبدأ مثل هذا الإجراء، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويوصى بأن تتصل الأطراف بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في حال الرغبة في النظر في مثل هذا النهج.¹²

5- عملية لجنة الخبراء بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

5-1 المشاورات

تنص المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، كشرط مسبق لاستخدام عملية لجنة الخبراء، على أن يتشاور الطرفان المتنازعان أولاً في ما بينهما بهدف حل المنازعة. وقد تكون المشاورات بصفة غير رسمية أو رسمية. ويتعهد كل طرف متنازع بأن يتعامل مع التشاور بعين العطف وأن يمنح التشاور الفرصة الكافية بشأن أي إقرارات يقدمها طرف متنازع آخر في ما يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو تطبيقها.

¹¹ المرجع نفسه.

¹² المرجع نفسه.

5-2 المشاورة غير الرسمية

تتمثل المشاورة غير الرسمية في تشاور الطرفين المتنازعين في ما بينهما، من دون إشراك أي طرف ثالث، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لحل منازعة فنية تتعلق بالصحة النباتية، ويوصى الطرفان بالنظر في هذا النهج في المقام الأول.¹³

5-3 المشاورة الرسمية

5-3-1 ينبغي على أي طرف متنازع يرغب في إقامة إجراءات تشاور رسمية أن يوجه طلبًا خطيًا بذلك إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي سترسل بدورها على الفور نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) في المنازعة.¹⁴

5-3-2 في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على عملية التشاور الرسمية، تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتسجيل طلب التشاور الرسمي والإخطار الفوري للأطراف المتنازعة بالتسجيل.¹⁵

5-3-3 يتضمن طلب المشاورة الرسمية معلومات تتعلق بالأطراف المتنازعة، والقضايا المتنازع عليها، والأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أي تدابير للصحة النباتية قيد البحث.¹⁶

5-3-4 على الطرف الذي يتم تقديم الطلب إليه، ما لم تتفق الأطراف بصورة متبادلة على خلاف ذلك، الرد على الطلب في غضون 15 يومًا من تاريخ استلامه والدخول في مشاورات رسمية بحسن نية في غضون فترة لا تزيد عن 30 يومًا بعد استلام الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للأطراف. وإذا لم يستجب الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه في غضون 15 يومًا من تاريخ استلام الطلب، أو لم يدخل في مشاورات رسمية خلال فترة 30 يومًا أو فترة متفق عليها بشكل متبادل، فقد يتعين على الطرف المتنازع الذي طلب المشاورة الرسمية اللجوء إلى طرق أخرى لتسوية المنازعات، كما هو موضح في القسم 4 أعلاه.¹⁷

5-3-5 تناقش أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع جميع الأطراف المتنازعة إمكانية إحراز تقدم من خلال المزيد من المشاورات والإجراءات الأكثر ملاءمة التي يتعين استخدامها.¹⁸

5-3-6 وتتوافق الأطراف المتنازعة، بمساعدة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بشكل متبادل على الإجراء والموقع والميسر (إذا طُلب) والسرية وإمكانية الحصول على المشورة من خبراء مستقلين وتوزيع التكاليف والشروط الأخرى للمشاورة الرسمية.¹⁹

¹³ استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 1.

¹⁴ استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 2.

¹⁵ جديد.

¹⁶ جديد. استنادًا إلى منظمة التجارة العالمية، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، المادة 4، الفقرة 4.

¹⁷ جديد. استنادًا إلى منظمة التجارة العالمية، التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات، المادة 4، الفقرة 3.

¹⁸ استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 2(ب).

¹⁹ استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 2(ج).

5-3-7 لكي تنجح المشاورات، يجب أن يتحلى الأطراف بالإرادة لحل المشكلة والمرونة في التعاون وتقديم التنازلات عند الضرورة. ويكون هذا ممكنًا في كثير من الأحيان إذا نظرت المشاورات في القضايا الفنية فقط. أما إذا تم تضمين بعض الجوانب السياسية في المناقشات، تتضاءل إمكانية التسوية كما يقل احتمال حل المشكلة.²⁰

5-3-8 وإذا فشلت المشاورات في حل المنازعة، إما بسبب فشل أحد الأطراف في التعاون بشكل كامل في عملية التشاور وإما بسبب فشل الأطراف في التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل، قد يقرر أي من الأطراف استهلال طريقة أخرى لتسوية المنازعة كما هو موضح في القسم 4 أعلاه، بما في ذلك عملية لجنة الخبراء الموصوفة بمزيد من التفصيل بدءًا من القسم 5-5 أدناه.²¹

5-3-9 ومن دون المساس بنطاق السرية المتفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، تحتفظ أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالسجلات وتبلغ جهاز الإشراف على تسوية المنازعات بشأن سير المشاورات الرسمية ونتائجها.²²

4-5 تجنب المنازعات

قد تتمكن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو جهاز الإشراف على تسوية المنازعات من اقتراح إجراءات مناسبة لتجنب المنازعة. وفي كثير من الأحيان، يكون مجرد توضيح طبيعة المشكلة مفيدًا، لا سيما إذا كان لدى أحد الطرفين فكرة خاطئة عن نية الطرف الآخر. وفي العديد من المناسبات قد تكون خبرة موظفي أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مفيدة في النظر في الإجراءات غير الرسمية ويمكن حل الجوانب الحرجة للمنازعة في مرحلة مبكرة.²³

5-5 عملية لجنة الخبراء

تعدّ عملية لجنة الخبراء نظامًا للتوفيق يهدف إلى تمكين الأطراف من مناقشة المسائل الفنية محل المنازعة، بمساعدة فريق من الخبراء. ويرد شرح لهذا النظام في الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز لأي طرف استهلال عملية لجنة الخبراء من دون محاولة تسوية المنازعة أولاً من خلال التشاور، سواء أكان ذلك بصفة رسمية أم غير رسمية.²⁴

5-5-1 استهلال عملية لجنة الخبراء

5-5-1-1 على أي طرف متنازع يرغب في استهلال عملية لجنة الخبراء، أن يقدم طلبًا رسميًا خطيًا إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويعرض هذا الطلب ملخصًا للمشاورات (المشاورات) التي عقدت بين الأطراف، ويحتوي على معلومات

²⁰ من دليل تسوية المنازعات لعام 2006.

²¹ المرجع نفسه.

²² استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 2(و).

²³ استنادًا إلى دليل تسوية المنازعات لعام 2006.

²⁴ استنادًا إلى المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

تتعلق بالأطراف المتنازعة، والقضايا محلّ المنازعة، والأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك أي تدابير للصحة النباتية قيد البحث.²⁵

5-5-1-2 تتحقق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المعلومات المقدمة في الطلب الخطي، بما في ذلك انعقاد المشاورات الإلزامية، فتعمد على الفور إلى تسجيل الطلب وإرسال نسخة إلى جميع الأطراف الأخرى المذكورة في الطلب.²⁶

5-5-2 اختصاصات لجنة الخبراء

5-5-2-1 يجب أن يتضمن الطلب الخطي الخاص بالشروع في عملية لجنة الخبراء مسودة اختصاصات للجنة الخبراء تتضمن جميع المعلومات الواردة في الملحق 1 بإجراءات تسوية المنازعات هذه.²⁷

5-5-2-2 تقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الفور بتعميم مسودة الاختصاصات على جميع الأطراف الواردة أسماؤهم في الطلب وتقدم جدولاً زمنياً للتفاوض بشأن الاختصاصات. ويجب أن توقع الأطراف المتنازعة على الاختصاصات النهائية التي ستشكل الأساس لعملية لجنة الخبراء.²⁸

5-5-2-3 إذا فشلت الأطراف في الاتفاق على اختصاصات لجنة الخبراء في غضون الوقت المتفق عليه من قبل الأطراف، لا يمكن إنشاء لجنة خبراء.²⁹

5-5-3 إنشاء لجنة الخبراء

5-5-3-1 تستهل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إنشاء لجنة الخبراء عند توقيع الأطراف على اختصاصات لجنة الخبراء، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المتنازعة.³⁰

5-5-3-2 ستألف لجنة الخبراء من خمسة أعضاء: عضو واحد يختاره كل جانب من أطراف المنازعة وثلاثة أعضاء مستقلين يعينهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو من ينوب عنه) وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.³¹

5-5-3-3 في حالة وجود أكثر من طرفين متنازعين، على الأطراف في كل جانب من المنازعة التشاور مع بعضها البعض لاختيار خبير واحد من جانبها، بحيث يتم الحفاظ على عدد الأعضاء المنصوص عليه في القسم 5-5-3-2 أعلاه.³²

²⁵ استناداً إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(أ) و4(ب). بناءً على طلب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بدلاً من إرسال الطلب الرسمي إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، سيتم إرساله إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وهذا ليس غير متسق مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المادة 13، وبالتالي فهو مقبول.

²⁶ استناداً إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ب).

²⁷ جديد. يوضح كيفية إعداد المسودة الأولية للاختصاصات ويشير إلى الملحق 1 من إجراءات تسوية المنازعات الذي يصف المعلومات الأساسية التي سيتم تضمينها في الاختصاصات. وهذه التوصية موجهة هنا للطرف الذي يبدأ العملية لتحضير المسودة الأولية.

²⁸ جديد. شرط إيضاحي.

²⁹ من الفقرة 34 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات.

³⁰ جديد. شرط إيضاحي.

³¹ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ج)، والفقرة 26 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، منسقة.

³² من الفقرة 26 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات.

5-5-3-4 يتم ترشيح الأعضاء المستقلين الثلاثة في لجنة الخبراء من قبل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من خلال دعوة للخبراء كما هو موضح في القسم 5-5-4 أدناه. وفي حالة عدم ترشيح عدد كافٍ من الخبراء للعمل في لجنة الخبراء، يجوز لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التماس الترشيحات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.³³

5-5-3-5 ستعتمد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في اختيارها للمرشحين للعمل كخبراء مستقلين على المعايير التالية:

- (أ) أن يتمتع جميع المرشحين بخلفية علمية/فنية ذات صلة بموضوع المنازعة؛
- (ب) أن يكون جميع المرشحين مستقلين، أي لا توجد لهم مصلحة مالية أو شخصية أخرى في نتيجة المنازعة؛
- (ج) أن يكون جميع المرشحين قادرين على العمل في لجنة الخبراء بصفتهم الفردية؛
- (د) أن يكون عضوان على الأقل على دراية بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- (هـ) ألا يخدم في لجنة الخبراء مواطنو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي تكون حكوماتها أطرافاً متنازعة، ما لم يتفق جميع الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك؛
- (و) عندما يشمل المنازعة دولة نامية واحدة على الأقل، يكون مرشح واحد على الأقل من دولة نامية، إذا طلبت الدولة النامية ذلك.³⁴

5-5-3-6 على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اقتراح المرشحين على الأطراف المتنازعة، الذين لا يجوز لهم معارضة أي من الترشيحات، إلا لأسباب قاهرة.³⁵

5-5-3-7 عملاً بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، يتم تعيين الخبراء المستقلين الثلاثة من قبل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو من ينوب عنه)، مع مراعاة توصيات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

5-5-3-8 يُعتبر أن لجنة الخبراء قد تشكلت في التاريخ الذي تُخطر فيه أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الأطراف المتنازعة خطياً بأن جميع الخبراء المختارين قد قبلوا التعيين.³⁶

5-5-4 اختيار الخبراء

5-5-4-1 للمساعدة في اختيار الخبراء المستقلين، يتعين على أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات استدعاء خبراء حسب الحاجة، وسيتم تشجيع خبراء الصحة النباتية وغيرهم من الأفراد ذوي الخبرة في مجال وقاية النبات أو تطبيق تدابير الصحة النباتية على الاستجابة لطلب الاستدعاء.³⁷

³³ جديد. تشير إجراءات تسوية المنازعات لعامي 1999 و2001 إلى قائمة الخبراء التي تحتفظ بها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ووفقاً لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن الاحتفاظ بقائمة أمر صعب والقائمة تصبح متقادمة بسرعة.

³⁴ استناداً إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ج)، والفقرة 27 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات. مستمدة أيضاً من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المادة 8، الفقرتين 3 و10.

³⁵ جديد. استناداً إلى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المادة 8، الفقرة 9.

³⁶ جديد. شرط إيضاحي.

³⁷ جديد. راجع الحاشية 33.

5-5-4-2 يجوز ترشيح الخبراء من قبل الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمنظمات الأخرى التي تدعوها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقديم مرشحين.³⁸

5-5-4-3 يتم تقديم طلب الإدراج كخبير من خلال استكمال استمارة البيانات الشخصية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو السيرة الذاتية إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويشمل الحد الأدنى من المعلومات المقدمة ما يلي:

(أ) الاسم والعمر ومعلومات الاتصال؛

(ب) الوظيفة الحالية؛

(ج) الجنسية؛

(د) المهارات اللغوية؛

(هـ) فترة التوفر؛

(و) الخلفية العلمية والفنية (بما في ذلك الصحة النباتية)؛

(ز) المعرفة أو الخبرة أو المؤهلات المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات.³⁹

وستقوم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بمراجعة الترشيحات استنادًا إلى المعايير المحددة، وستتم مراجعة الترشيحات واختيارها من قبل جهاز الإشراف على تسوية المنازعات الذي يقوم بمراجعة الخبراء واختيارهم.

5-5-5 سير الإجراءات⁴⁰

5-5-5-1 تنفذ لجنة الخبراء إجراءاتها وفقًا لإجراءات تسوية المنازعات هذه والاختصاصات المتفق عليها وفقًا للقسم 5-5-2 أعلاه.⁴¹

5-5-5-2 تنتخب لجنة الخبراء رئيسًا من بين الخبراء الثلاثة المستقلين.⁴²

5-5-5-3 على رئيس لجنة الخبراء الدعوة إلى عقد اجتماع (بما في ذلك استخدام أدوات الاجتماع الافتراضي)، في أقرب وقت ممكن عمليًا، وحيثما أمكن، في غضون 15 يومًا بعد إنشاء لجنة الخبراء، لتحديد الجدول الزمني الخاص بها بناءً على الاختصاصات المتفق عليها وفقًا للقسم 5-5-2 أعلاه. وتحدد لجنة الخبراء مواعيد نهائية محددة لتقديم المذكرات الخطية من قبل الأطراف المتنازعة وتتعاون الأطراف المتنازعة بحسن نية مع الطلبات المقدمة من لجنة الخبراء والمواعيد النهائية التي تحددها، وتحترم تلك الطلبات والمواعيد.⁴³

5-5-5-4 يعمل جميع أعضاء لجنة الخبراء بصفتهم الفردية وليس كممثلين لحكوماتهم أو كممثلين لأي منظمة، ولا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أي مصدر في ما يتعلق بالمسألة محل المنازعة أمام لجنة الخبراء.⁴⁴

³⁸ استنادًا إلى الفقرة 23 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات. غير أنه لم يتم تضمين الترشيح من أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية.

³⁹ من الفقرة 24 من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات.

⁴⁰ حذف بناءً على طلب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. انظر الحاشية 33.

⁴¹ استنادًا إلى نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(د)، مع توضيح أن هذه الإجراءات لتسوية المنازعات تنطبق أيضًا.

⁴² من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ج).

⁴³ جديد. استنادًا إلى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المادة 12، الفقرة 3.

⁴⁴ جديد. استنادًا إلى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المادة 8، الفقرة 9.

5-5-5-5 على لجنة الخبراء أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية عندما تكون هذه البلدان أطرافاً في المنازعة.⁴⁵

5-5-5-6 تأخذ لجنة الخبراء في الاعتبار أي تعليمات ومتطلبات محددة تحددها الأطراف المتنازعة.⁴⁶

5-5-5-7 تجري لجنة الخبراء تقييماً موضوعياً للمسألة المعروضة عليها، بما يشمل تقييماً موضوعياً لوقائع المنازعة وإمكانية تطبيق التوافق مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأي معايير دولية لتدابير الصحة النباتية، وتقديم التوصيات التي تساعد الأطراف المتنازعة في حل المنازعة. وتقوم لجنة الخبراء بالتشاور بانتظام مع الأطراف المتنازعة وإعطائها فرصة كافية لتطوير حل مرضٍ للطرفين.⁴⁷

5-5-5-8 تكون مداوات لجنة الخبراء سرية.⁴⁸

5-5-5-9 تتم إرسال نسخة عن جميع الاتصالات التي يوجهها أي طرف متنازع إلى لجنة الخبراء، إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والطرف المتنازع الآخر (أو الأطراف الأخرى). ويجب معاملة هذه الاتصالات على أنها سرية من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك لجنة الخبراء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.⁴⁹

5-5-6 تقرير لجنة الخبراء

5-5-6-1 عند الانتهاء من الإجراءات، تعدّ لجنة الخبراء تقريراً أولياً وفقاً لشكل تقرير لجنة الخبراء الموضح في الملحق 1.⁵⁰

5-5-6-2 تسعى لجنة الخبراء إلى تحقيق إجماع بين أعضائها كافة حول جميع النقاط الواردة في التقرير. وحيثما لا يكون ذلك ممكناً، يتأكد الرئيس من أن مشروع التقرير يقدم توصيات لحل المنازعة فيما يعكس في الوقت عينه بشكل كاف الآراء المخالفة.⁵¹

5-5-6-3 إذا تعذر استكمال الإجراءات، يضمن الرئيس إعداد تقرير عن الإجراءات حتى وقت إنتهائها.⁵²

5-5-6-4 يجوز للجنة الخبراء أن تتيح مشروع التقرير الأول للأطراف المتنازعة من أجل التشاور غير الرسمي بشأنه.⁵³

5-5-6-5 يتم تقديم مشروع التقرير بعد ذلك إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باللغة الإنجليزية لمراجعته وإلى مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة لغايات المراجعة القانونية. وتحال أي تعليقات منبثقة عن هذه المراجعات إلى لجنة الخبراء. وتقوم اللجنة بإعداد مشروع تقرير ثانٍ مع مراعاة التعليقات على المراجعات.⁵⁴

⁴⁵ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(د).

⁴⁶ جديد. شرط إيضاحي.

⁴⁷ جديد. استناداً إلى التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، المادة 11.

⁴⁸ جديد.

⁴⁹ جديد.

⁵⁰ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(هـ). والفقرتين 21 و36(د) من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، تم تنسيقها.

⁵¹ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(و). والفقرة 21(أ) من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات.

⁵² من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ز).

⁵³ من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 21(ب).

⁵⁴ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ح)، ونسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 21(ج).

5-5-6-6 يتم تقديم مشروع التقرير الثاني إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ليرسل من ثم إلى جهاز الإشراف على تسوية المنازعات للموافقة عليه، ويتم التعامل مع هذه الاتصالات على أنها سرية، ويتحقق جهاز الإشراف على تسوية المنازعات من الالتزام بجميع المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في إجراءات تسوية المنازعات هذه.⁵⁵

5-5-6-7 وبعد ذلك يوقع أعضاء لجنة الخبراء على التقرير النهائي الذي يقدم من ثم إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (أو من ينوب عنه) لتوزيعه على الأطراف المتنازعة، عملاً بالفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.⁵⁶

5-5-6-8 تقدم أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقرير الإجراءات ونتائج عملية لجنة الخبراء إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للعلم.⁵⁷

6- مسائل أخرى

6-1 المراقبون

تتفق الأطراف المتنازعة ورئيس لجنة الخبراء على قبول حضور مراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء وعلى قواعد سلوك المراقبين المعمول بها. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على عدد المراقبين ونوعهم، لا يسمح للمراقبين بالحضور. وفي حالة الاتفاق على حضور مراقبين، ولكن بدون الاتفاق على سلوك هؤلاء المراقبين، سيسمح للمراقبين بالحضور وحسب ولكن لا يمكنهم المشاركة.⁵⁸

6-2 المعلومات من المصادر الخارجية

قد تطلب لجنة الخبراء معلومات إضافية من مصادر أخرى، حسبما تراه ضرورياً، مع الموافقة الخطية من الأطراف المتنازعة.⁵⁹

6-3 الاعتبارات المالية

تتحمل أطراف المنازعة تكاليف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجهاز الإشراف على تسوية المنازعات ولجنة الخبراء المرتبطة بأي منازعة يتم طرحها بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه، بالتساوي. وتشمل هذه التكاليف: (أ) نفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كأمانة سجل أو تعيين مستشارين من أجل تسهيل العملية، (ب) وتكاليف النسخ والتسجيل والترجمة الفورية والتحريرية، عند الضرورة، (ج) وسفر أعضاء لجنة الخبراء ومعيشتهم ورسومهم، وفقاً لما تحدده سياسة منظمة الأغذية والزراعة. وحيث يكون الطرف الذي استهل تسوية المنازعة دولة متقدمة فيما الطرف الآخر دولة نامية، يتم تشجيع الطرف الأول على أن يغطي طواعية التكاليف بكليتها أو جزء منها.⁶⁰

⁵⁵ من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 21(و).

⁵⁶ من نسخة عام 1999 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 4(ك)، ونسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات الفقرة 21(ز).

⁵⁷ جديد.

⁵⁸ من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 30.

⁵⁹ من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 36(ب).

⁶⁰ من نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرتين 28 و29، مع تعديلات.

4-6 دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

قد يُطلب من المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، رهناً بموافقة الأطراف المتنازعة، وبالتنسيق مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقديم المساعدة في ما يتعلق بأي تسوية منازعات بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه. وقد تكون هذه المساعدة في شكل تقديم الدعم أو تسهيل المشاورات بين الأطراف المتنازعة.⁶¹

5-6 تعديل إجراءات تسوية المنازعات هذه

يمكن اعتماد التعديلات على إجراءات تسوية المنازعات هذه بآراء أغلبية أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية في أي جلسة عامة.⁶²

6-6 إلغاء إجراءات تسوية المنازعات السابقة

يحلّ اعتماد إجراءات تسوية المنازعات هذه من قبل هيئة تدابير الصحة النباتية محل جميع إجراءات تسوية المنازعات السابقة الصادرة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ويلغيها، بما في ذلك تلك الصادرة في عام 1999 و2001 و2006.⁶³

⁶¹ استناداً إلى نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرتين 32 و33.

⁶² جديد.

⁶³ جديد.

المرفق 1

اختصاصات لجنة الخبراء⁶⁴

ألف - تحديد الأطراف والقضايا

1- يجب تحديد جميع الأطراف المعنية بعملية التوفيق. ويشمل ذلك:

- (أ) الجهة/الجهات المستهله،
- (ب) الجهة/الجهات المستجيبة،
- (ج) أعضاء لجنة الخبراء، بما في ذلك الرئيس،
- (د) المراقبين، إذا سُمح لهم بالحضور.

2- يجب تحديد القضية (القضايا) محل المنازعة بوضوح مع ملاحظة النقاط التي تحدث فيها المعارضات المزعومة تجاه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويجب على الأطراف المتنازعة التوسع في هذا الأمر وتوضيح توقعاتها من لجنة الخبراء من خلال تحديد المهام للجنة.

باء - سير الإجراءات

3- من المهم للغاية أن يتم الاتفاق على جميع المسائل الإجرائية التالية بين الأطراف المتنازعة قبل بدء اجتماع لجنة الخبراء.

عرض المعلومات: يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة ولجنة الخبراء على الطريقة التي سيتم بها تقديم المعلومات الفنية من قبل الأطراف المتنازعة.

- (أ) هل ستكون هناك وثائق إلكترونية أو نسخ ورقية؟
- (ب) هل ستكون هناك عروض شفوية؟
- (ج) هل ستكون هناك أحكام بشأن استخدام خبراء خارجيين؟
- (د) هل ستمكن لجنة الخبراء من طلب المزيد من المعلومات أو المشورة؟

اللغة (اللغات): يجب أن تتفق الأطراف المتنازعة ولجنة الخبراء على اللغة (اللغات) التي سيتم استخدامها للوثائق المقدمة وللعروض الشفهية والمناقشات من قبل لجنة الخبراء. ويجب تقديم التقرير باللغة الإنجليزية.

سلوك المراقبين: في ما يتعلق بالمراقبين، يجب على الأطراف المتنازعة ورئيس لجنة الخبراء تقرير ما إذا كان سيسمح لمراقبين بالحضور، وفي هذه الحالة ما إذا كان سيتم السماح لهم بالمشاركة ومدى مشاركتهم. وفي حالة انعدام الاتفاق بين الأطراف المتنازعة بشأن عدد المراقبين ونوعهم، لا يسمح بحضور المراقبين. وفي حالة الاتفاق على وجود مراقبين، ولكن مع عدم الاتفاق بشأن سلوك هؤلاء المراقبين، يُسمح للمراقبين بالحضور وحسب ولكن لا يمكنهم المشاركة. [إحالة إلى القسم 6-1 من إجراءات تسوية المنازعات]

⁶⁴ استنادًا إلى نسخة عام 2001 لإجراءات تسوية المنازعات، الفقرة 36.

الدعم الإداري والتكاليف: تتحمل أطراف المنازعة تكاليف أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وجهاز الإشراف على تسوية المنازعات ولجنة الخبراء المرتبطة بأي منازعة يتم طرحها بموجب إجراءات تسوية المنازعات هذه، بالتساوي. وتشمل هذه التكاليف: (أ) نفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كأمينة سجلّ أو تعيين مستشارين من أجل تسهيل العملية، (ب) وتكاليف النسخ والتسجيل والترجمة الفورية والتحريرية، عند الضرورة، (ج) وسفر أعضاء لجنة الخبراء ومعيشتهم ورسومهم. وحيث يكون الطرف الذي استهل تسوية المنازعة دولة متقدمة فيما الطرف الآخر دولة نامية، يتم تشجيع الطرف الأول على أن يغطي طواعية التكاليف بكليتها أو جزء منها. [إحالة إلى القسم 6-3 من إجراءات تسوية المنازعات]

الموقع والمرافق: يجب أن يتفق الطرفان المتنازعان ولجنة الخبراء على الموقع، أي ما إذا كانت اللجنة ستجتمع في منطقة طرف معين أو آخر، أو في منطقة طرف ثالث. ويجب الاتفاق على التسهيلات المقبولة قبل بدء الإجراءات لتسهيل العملية. ويمكن أيضاً النظر في عقد اجتماعات افتراضية باستخدام التكنولوجيا الحديثة إذا وافق الطرفان.

الجدول الزمني: يجب وضع جدول زمني شامل مع التواريخ. وسيشمل ذلك التواريخ والأوقات لما يلي: تقديم المعلومات إلى لجنة الخبراء وكذلك الوثائق أو المساهمات من الخبراء الإضافيين، إذا لزم الأمر؛ والجدول الزمني لاجتماع (اجتماعات) اللجنة؛ واستكمال التقرير وعرضه، وغير ذلك.

جيم- عرض المعلومات

- 4- تطلب لجنة الخبراء تقديم المعلومات من الأطراف المتنازعة. وقد تتضمن طرق التقديم الوثائق فقط و/أو العروض الشفوية على النحو المتفق عليه مسبقاً. ويجوز للجنة الخبراء أن تطلب معلومات إضافية من الأطراف المتنازعة أو مصادر أخرى، بحسب ما تراه ضرورياً، بموافقة خطية من الأطراف المتنازعة.
- 5- تتفق الأطراف المتنازعة أيضاً على مسائل السرية المتعلقة بالإجراءات والمعلومات المقدمة إلى لجنة الخبراء والتقرير وجميع الجوانب الأخرى للعملية.

دال- تقييم المعلومات وصياغة التوصيات

- 6- ستضمن الاختصاصات، كما هو مطلوب من قبل الأطراف المتنازعة، تعليمات محددة بشأن استعراض المعلومات العلمية وغيرها من قبل لجنة الخبراء. ويجب توضيح متطلبات الأطراف في ما يتعلق بتقييم لجنة الخبراء للعلاقة بين القضايا والمعلومات المقدمة لها بشأن أي أحكام محددة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وينبغي تقديم أي مواصفات أخرى في ما يتعلق بشكل الاستنتاجات أو التوصيات المطلوبة من قبل الأطراف إلى لجنة الخبراء.

هاء- شكل تقرير لجنة الخبراء

- 7- تتفق الأطراف المتنازعة على شكل التقرير الذي ترغب في تلقيه من لجنة الخبراء، ويُقترح الشكل التالي:

ملخص تنفيذي: مقدمة

- تحديد أطراف المنازعة
- عرض القضية (القضايا) محل المنازعة مع المعلومات الأساسية المناسبة

الجوانب الفنية للمنازعة

- ملخص لمواقف الأطراف المتنازعة
- ملخص لتحليلات الجوانب العلمية والفنية كما قدمتها لجنة الخبراء
- تقييم علاقة القضية بالأحكام المحددة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- استنتاجات لجنة الخبراء والآراء المخالفة إن وجدت.

التوصيات

- اقتراح (اقتراحات) لحل المنازعة والخيارات المتاحة إذا كان ذلك مناسباً

المرفقات

- اختصاصات لجنة الخبراء
- قائمة بأعضاء لجنة الخبراء والمراقبين إن وجدت
- قائمة بالوثائق والمصادر، بما في ذلك الخبراء الآخرين الذين تمت مقابلتهم (إذا لم يكن ذلك سرياً)
- معلومات أخرى تعتبرها لجنة الخبراء مفيدة.